

انما هذا لان ما لا ينفذ الا عرض عن السكاكي لما صرح في
 العمل بان ينفذ في نطق الحال او من جعل منه للملكي عنها وانما
 فلما جاز وجود الملكي عنها دون الحسنة كما في انت الربيع ووجود الحسنة
 بدورها كما في اطعام المسكين به السبع فلما جعله لغير الملكي كما في
 عن الحسنة والاي وان لم ينفذ السعة التي جعلها السكاكي في ملكي
 عنها جعله بل يدرها في راسكون السعة كطوفان اسعاره صرحت
 انه مخارعة لغير المشابهة والاسعار في العمل لا يكون الا بالصفة ثم
 كن ما ومن السكاكي من راسكون في ملكي عنها مع ما ذكره في
 من اسم الاسعار الى السعة في لانه اجترأ في الدار الى الدول الى
 السعة في غير ما لا في وجاب ما في كل ما يكون علافة له في
 لا يجب ان يكون اسعاره لحوار ان يكون له علافة اخرى ما عدا ما
 وقع الاسعمال كاس النطق والذ لا فاهما لانه ليطول ما كان
 اسعاره او كان اسعمال اسعاره علافة له في ملكه وفيه المبالغة
 في الشبهة وفيه بطر لان هذا لا يجري في جميع الامثلة ولو سلم في
 بعدوا الى عرض الاول في وجود الملكي عنها دون الحسنة
 في شرط حسن الاسعار حسن كل من الاسعار في الحسنة
 والنسب على سبيل الاسعار وبعدها من الشبهة كان يكون
 وجه الشبهة شاملا للطرفين في الشبهة واقفا بافاده ما علق به من

العرض

العرض فيكون ذلك وان لا يتم راسكون لوطا اي ومان لا يتم شي من
 الحسنة والبس راسكون للشبهة من جهة لفظ لان ذلك سبيل العرض
 من الاسعار اعني اوعاء وفيه الشبهة في ملكي عنها في الشبهة
 الذ لا على الشبهة بدورها في وجبة الشبهة وكونها في ومان شرط
 حنة ان لا يتم راسكون للشبهة لوطا يوصي ان يكون السكاكي ما به
 من الطرف من جليا كجسنة ولو اسطه عرف اصطلاح خاص ليلحقه
 الاسعاره الغار او بعينه ان روي شرط الحسن ولم يتم راسكون
 الشبهة وان لم تراعى فان الحسن يقال الغرضي كلاما ذالاع
 مراده ومعها اللغز واجمع الغار مثل في اوطا في الجوهري في الحقيقة
 راسكون او اردا لسان اخر فوجه الشبهة من الطرف حسن في الشبهة
 راسكون انما مائة لا تجدها راسكون واردا لاس من قوله عليه السلام
 الكس كمال ما لا يجد فيها راسكون والذ لا لغير الذي يرثه ل
 جلا كان او نافية لعني ان الرضي النبي من الكس في غيره في قوله
 كالجسنة التي لا يوجد من كس من الابل وفيه اطراف الشبهة في ملكه
 او كمال ما في هذه الاسعاره ياتي في الشبهة من غير كس لوان كان
 وجه الشبهة غير جلي فغير الاسعاره الغار كما في المسائل المذكورة
 فان قيل قد شق ان من الاسعاره رعاها في حنة الشبهة
 ومن عليها ان يكون وجه الشبهة غير متين في فاسطه جلا في

غرضه البخر في اليد
 غير جلية ولا موقفة
 جل في الحقيقة
 والكس من الجسنة
 او كمال الجسنة